الرد على
فهم سامح أبي يحيى
لحديث المتشبع بما لم يعط

لأبي حمزة
مدحت العسقلاني

قال سامح في تسجيل (الفارق بين الناقل والسارق): "إن قال قائل مثلا ولكن إن النبي عليه الصلاة والسلام قال: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"، طيب ما وجه الدلالة هنا؟، وجه الدلالة هنا أن الناقل بغير عزو كلابس ثوبي زور متشبع بما لم يعط، واضح هذا، طبعا هذا لا يصح الاحتجاج به هنا لما؟، تعال نضع أولا موطن النزاع في هذا الحديث [ثم ذكر الحديث وأن قول المرأة كذب لذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: المتشبع...] ثم قال سامح: ما هي العلة في هذا الحديث من جواب النبي عليه الصلاة والسلام؟، العلة كذب هذه المرأة صحيح ولا لا؟، يبئه هذه العلة التي وضع النبي عليه الصلاة والسلام عليها الحكم تسمى عند علماء الأصول بالعلة المنصوصة...

الجواب:

✓ **المتشبع في لغة العرب هو:**

- المتزين بِأَكْثَرَ مِمَّا عِنْده (غريب الحديث لابن الجوزي١/٥١٧).
- المتكثر بما لم يُعط، وهو معنى قوله تعالى "لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا".(تفسير ابن كثير١/٥٧٩).

✓ فقوله عليه الصلاة والسلام:(المتشبع) أعمّ من قول المرأة لأن التشبع قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل فهو في كل من ادعى فضيلة لم تحصل:

✓ في جامع الأصول في أحاديث الرسول(١٠/٦٠٠): " المتشبِّع: هو الذي يتشبَّه بالشبعان وليس به، وبهذا المعنى استُعِيرَ لِلْمُتَحَلِّي بفضيلة لم يُرزَقها، وليس من أهلها ".

✓ وفي رياض الصالحين للنووي(ص٤٤٠): " المُتشبِّعُ: هو الذي يُظهرُ الشَّبع وليس بشبعان، ومعناها هُنا: أنَّهُ يُظهرُ أنَّهُ حَصلَ لَهُ فضِيلةٌ وليْستْ حاصِلة ".

✓ قال الراغب الأصفهاني في تفسيره(١/٥٥٦): " ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام – " المتشبع بما لم ينل كلابس ثوبي زور " تنبيها أنه كاذب بمقاله وفعاله"، وقول الراغب فيه ردّ على من حصر الكذب في القول، فبيّن أن الكذب يكون في القول ويكون في الفعل وهذا له أصل في السنة:

- ✓ روى البخاري وغيره عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ».

- ✓ قال النووي في شرح مسلم(١٦/٢٠٦): " وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ معناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه".

- ✓ آخر الحديث (كلابس ثوبي زور) يدل على أن التشبع يكون في المقال والفعال.

إذا تبين هذا فاعلم أن قول المرأة في الحديث باب من أبواب التشبع وصورة من صوره وإذا كان الأمر كذلك فليس الحكم محصورا في أمر المرأة وإنما يشمل كل مَن كان قوله أو فعله تشبعا بما لم يُعط، ولهذا رأينا أهل العلم يستدلون بهذا الحديث في غير أمر المرأة من ذلك:

❶ من أظهر الصلاح وليس من أهله:

✔ قال أبو عبد الرحمن السلمي في (عيوب النفس ص٢٦): " وَمن عيوبها الترسم برسم الصّلاح من غير مُطَالبَة الْقلب بالإخلاص فِيمَا ترسم بِهِ من الصّلاح ومداواتها ترك الْخُشُوع الظَّاهِر إِلَّا بِقدر مَا يرى من خشوع الْبَاطِن فِي قلبه وسره لِأَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول (المتشبع بِمَا لم يُعْط كلابس ثوب زور).

❷ من ادعى العلم وليس من أهله:

✔ قال بدر الدين الزركشي في البرهان في علوم القرآن(٢/٢٨٨):"قال الإمام أبو القاسم ابن حبيب النيسابوري رحمه الله: «وقد نبغ في زماننا مفسّرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتدوا إليه، لا يحسنون القرآن تلاوة، ولا يعرفون معنى السورة أو الآية، ما عندهم إلا التشنيع عند العوام، والتكثّر عند الطّعام، لنيل ما عندهم من الحطام، أعفوا أنفسهم من الكدّ والطلب، وقلوبهم من الفكر والتعب لاجتماع الجهّال عليهم، وازدحام ذوي الأغفال لديهم، لا يكفون الناس من السؤال، ولا يأنفون عن مجالسة الجهال، مفتضحون عند السّبر والذّواق، زائغون عن العلماء عند التلاق، يصادرون الناس مصادرة السلطان، ويختطفون ما عندهم اختطاف السّرحان، يدرسون بالليل صفحا ويحكونه بالنهار شرحا، إذا سئلوا غضبوا، وإذا نفّروا هربوا، القحة رأس مالهم،

والخرق والطيش خير خصالهم، يتحلّون بما ليس فيهم، ويتنافسون فيما يرذلهم، الصيانة عنهم بمعزل، [وهم] من الخنى والجهل في جوف منزل، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: «المتشبّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" اهـ

✔ قال ابن جماعة في (تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمُتَكَلِّمِ فِي أَدَبِ العَالِمِ والمُتَعَلِّم)(ص٢٤): " الثاني عشر: أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلاً له ولا يذكر الدرس مِنْ عِلْمٍ لا يعرفه، سواء أشرطه الواقف أو لم يشرطه فإن ذلك لعب في الدين وازدراء بين الناس. قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور".

❸ في المدلس لأنه تزيّن بالسماع ولم يسمع كما قال بعضهم:

✔ في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور(١١/١٤٨): " وقال عمر بن شبة: سمعت أبا عاصم النبيل يقول: أقلّ حالات المدلّس عندي أن يدخل في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المتشبّعُ بما لم يُعط كلابس ثوبيّ زور ".

✔ في جامع التحصيل لأبي سعيد العلائي(ص٩٧): "وقال حماد بن زيد التدليس كذب ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال حماد ولا أعلم المدلس إلا متشبعا بما لم يعط وقال جرير بن حازم أدنى ما يكون فيه أنه يري الناس أنه سمع ولم يسمع".

❹ النقل بغير عزو لكلام صادر عن بحث وتحقيق وجهد:

✔ قال الألباني في صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب(١/٢٢): " وقد أكثروا جداً من الاستفادة من المجلد الأول من هذا "الصحيح" في بعض طبعاته السابقة، حتى في مقدمتهم، دون أن يتأدبوا بأدب قول العلماء: من بركة العلم عزو كل قول إلى قائله، وبخاصة إذا كان صادراً عن بحث وتحقيق وجهد وعلم ليس في مقدورهم النهوض به، فإني أخشى عليهم وعلى أمثالهم أن يشملهم قول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "المتشبِّع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور". متفق عليه. وإذا كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعن الواصلة، وهي التي تصل شعرها بشعر آخر، وسماه (الزّور) كما في "الصحيحين" وغيرهما، وذلك لما فيه من الإيهام والتدليس، فإن مما لا شك فيه أن النظر الصحيح والفقه الرجيح يقتضي تحريم ما هو أسوأ منه، ألا وهو تظاهر الجاهل بأنه عالم، وادعاؤه التحقيق، وهو في الحقيقة في ذلك لغيره مقلد رقيق! وأسوأ منه أن ينسب لنفسه ما هو لغيره كما فعل هؤلاء، هداهم الله.

✔ وقال الألباني في دفاع عن الحديث النبوي والسيرة(ص ٩٧): " أن هذا التجويد ليس من علم الدكتور واجتهاده لأنه لا علم عنده مطلقا يؤهله لإصدار مثل هذا الحكم كما عرف القراء من المقالات السابقة وإن كان هذا

الحكم خطأ في ذاته كما يأتي فكان من الواجب عليه أن يعزوه إلى من نقله عنه لكي لا يتشبع بما ليس له لقوله صلى الله عليه وسلم (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) متفق عليه.

★ العلة المنصوصة:

أما قول سامح بأن العلة منصوص عليها وأراد بذلك حصر. الحديث في أمر المرأة أي في الكذب بالقول على تفسيره هو للحديث، فلا يكون متشبعا بما لم يُعط إلا من أتى بما أتت به المرأة وهذا ليس بصحيح لأمور:

① قوله عليه الصلاة والسلام (المتشبع) عام يشمل كل من كان متشبعا بالقول أو الفعل كما سبق.

② قوله (كلابس ثوبي زور) يدل على عدم التفريق بين المتشبع بمقاله والمتشبع بفعاله وهذا يبطل دعوى الحصر .

③ قول المرأة (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟) ليس الوصف الوحيد الذي يُحكم على من أتى به أنه متشبع بل هناك أوصاف أخرى بدليل قوله (المتشبع)، وأيضا بدليل آخر الحديث(كلابس ثوبي زور)، ولاستدلال العلماء بالحديث في غير فعل المرأة كما سبق.

④ الصحيح من أقوال الأصوليين أن العلة المنصوصة إن وُجدت في محل آخر فإنها تتعدى إلى ذلك المحل " كالإسكار يوجد في الأصل وهو الخمر، ويوجد في غيره كالنبيذ وأي مسكر، والمكيل يوجد في الأصل وهو البر، ويوجد في غيره كالأرز والذرة "(المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ٥/٢٠٢١)، وكذلك يقال في أمر المرأة: تزين واستكثار وادعاء لما لم تعط، وكذلك يقال: تشبع وتزين واستكثار وادعاء في كل من ادعى شيئا ولم يحصل له كما قال أهل العلم، فبطل الاتكاء على مسألة العلة المنصوصة، والله أعلم.

والله أعلم.